



قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 158 لعام 2021

المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/107/ بتاريخ 23/8/2011 ،

- وعلى كتاب مديرية شؤون الأموال والمسيطر عليه إحالة السيد رئيس مجلس مدينة حلب المؤرخة في 22/2/2021

- وعلى ما أقره أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالمجمع) في جلسته رقم/9/ بتاريخ 15/3/2021م.

- يقرر ما يليـي -

مادة 1- عدم الموافقة على طلب مديرية شؤون الأموال المتضمن شراء حق إيجار العقارات في البطاقات البريدية.

مادة 2- تكلف كل من مديرية شؤون الأموال والديوان العام ومديرية الشؤون المالية باعتماد سجل خاص بهذه البيوعات وتسليم

باليد خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ.

مادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذـه أصولاً .